



مادة (٥) : نضاف الفقرات التالية الى القسم (٥) من الذيل (المنطقة الصناعية) :

- ٥٤ - التجارون وصانعو الخزائن
- ٥٥ - محلات بيع وخزن الامتدات وحد يد البناء والاخشاب
- ٥٦ - الحدادون
- ٥٧ - معانع تعلق السيارات والماكات (الكراجات)
- ٥٨ - معانع المرهات ومحال دهن المرهات
- ٥٩ - معانع ومخازن البراميل
- ٦٠ - حوانيت ومعانع السكرين
- ٦١ - محال صنع الفخار والاواني الزجاجية
- ٦٢ - محلات ومعانع تعلق الاطارات وتلبسها

مادة (٦) : يعدل جدول المناطق كما يلي :

١ - يصبح الحد الاملى للنسبة المثوية من العرصة التى يجوز البناء عليها فى المنطقة الصناعية ٣٠ ٪

- ٢ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الاملى فى المنطقة الصناعية ثمانية امتار
- ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الخلفى فى المنطقة الصناعية ٤ امتار
- ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الجانبي فى المنطقة الصناعية ٤ امتار

٢ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الاملى فى المناطق التجارية والواجهات التجارية

المحاطة بمنطقة سكن (أ) خمسة امتار والارتداد الخلفى خمسة امتار

ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الاملى فى المناطق التجارية والواجهات التجارية

المحاطة بمنطقة سكن (ب) خمسة امتار والارتداد الخلفى اربعة امتار

ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الاملى فى المناطق التجارية والواجهات التجارية

المحاطة بمنطقة سكن (ج) خمسة امتار والارتداد الخلفى ثلاثة امتار

د - يبقى الحد الادنى للارتداد الجانبي فى المناطق التجارية والواجهات التجارية لاني

هـ - يصبح الحد الادنى للارتداد الاملى للواجهات التجارية من صدى أن النهضة وحسبى

شارع المعارف وشارع المعارف ثلاثة امتار فى الطابق الارضى (نظام البواكى)

مادة (٧) : يشترط فى منح ترخيص اقامة اى بناء او انشاء فى المنطقة الصناعية ان يتضمن اقامة سور حول العرصة

النوى اقامة البناء او الانشاء عليها مع انشاء بوابتين فى الواجهة الامامية للسور للدخول والخروج

مادة (٨) : يشترط فى منح ترخيص اقامة وانشاء السور على العرصات الواقعة على مفترق الطرق بأن لا يزيد

ارتفاع السور عن خمسين سنتمرا ويشترط تركيب دوابر زينات حد يد به فوقة وذلك تسهيلا للروية

والسلامة العامة ولحركة السير والمسور

مادة (٩) : يبدأ سريان هذا التمدل اعتبارا من ١ / ٤ / ١٩٨٠